وعليه اقتصر الناظم في هذه الارجوزة لقوله لاجل الوطء به وقيل فتحتاط في ذلك فتصوم ولا
تمكن الطهارة ولا تقضي الصلاة لانها ساقطة عن الحائض ويمنع الزوج لاحتمال الحيض و
تغتسل وجوبا عند انقطاعه او عند الخمسة عشر ان لم ينقطع قبلها ونقل هذا القول ابن
رشد واللخمي والقول المرجوع عنه لمالك في الحائض المعتادة انها تمكث خمسة عشر يوما
ثم هي مستحاضة تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ وعليه اقتصر صاحب الرسالة واما المبتدأة
فالمشهور فيها انها تمكث خمسة عشر يوما ان تمادى بها الحيض وقيل عادة لداتها وهو
ذوات اسنانها وقيل تستظهر بثلاثة ايام على عادة امثالها والى اقتصر عليه الشيخ خليل
في مختصره في المبتدأة نصه شهر وبه الفتوى وقوله ولا بد من التطهير اي لا بد من الغسل
بعد ايام الاستظهار وهي ثلاثة ايام كما تقدم قوله مرها بالغسل الخ يعني ان دم الا
ستحاضة مهما ينقطع فتؤمر بالغسل قوله فبعضهم الخ البيتين يعني ان بعض العلماء
يرى ان هذا الغسل واجب على المستحاضة عند انقطاع دمها وهو مشهور في المذهب فسره
بعض شراح الرسالة للباجي وابن زيد وحمل قوله في الرسالة اولا المستحاضة على ظاهره
وهو الواجب الوجوب وقال الاعتراض عليه واكثر شراح الرسالة قد اعترضوا على ابن زيد
قوله في الرسالة وانقطاع دم حيض الاستحاضة ودم النفاس قالوا لانه يوهم ان الغسل واجب
لانقطاع دم الاستحاضة لعطفه على الواجب ومذهب مالك الاستحباب قال في المدونة
اذا انقطع دم الاستحاضة وقد كانت اغتسلت قال مالك لا احب الغسل ثم قال تغتسل
ثانية احب الي وهذا الغ استحب ابن القاسم هو وقد تاول شراح الرسالة المعترضون
على قوله بتاويلات منها ان الوجوب هنا وجوب السنن وقيل تشبيهه بغسل الحائض
في الصفة لا في الحكم وقيل يريد اذا لم تغتسل من دم الحيض اولا على مفهوم المدونة وقول
الناظم رحمه الله ولتبتئسوا يا معشر الاسلام الخ الابيات قال رحمه الله تعالى تعلم العلم واجب
عليه حتى يعلم ما يجب في الانسان من حكم الله وهو امره ونهيه فيمنعه ذلك من ارتكاب ونهيه
المنهيات ثم نعى بي ... رضي الله عنه ... احد الجهل فيقول ذلك الى الضلالة وهو
... طريق الهلاك المتقدمين ... بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله على من ينتمي للهاد
... ابن ... على من ينتسب للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد في ... العقاد
ابن يمشي

٩١

ابن يمشي في طريق الجهاد بل الواجب عليه ان يتبع سنة نبيه ويقتدي بهديه ويجري على ما يصلح
به عبادته ابن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ويلهمه رشده وقال ايضا العلماء ورثة الانبياء لان رتبة فوق رتبة الانبياء ولا
شيء فوق شرف الوراثة وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله همه
ورزقه من حيث لا يحتسب وقال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين دين الله وقال
علماء الدين الفقه وقال عليه السلام حضور مجلس علم افضل من صلاة الف ركعة ومن
عيادة الف مريض وشهود الف جنازة قيل يا رسول الله ومن قراءة القرآن فقال وهل ينفع
القرآن الا بالعلم وقال عليه السلام من جاءه وهو يطلب العلم جاء يوم القيامة و
ليس بينه وبين درجة الانبياء الا درجة واحدة والاحاديث كثيرة في فضل العلم
من تقييد ابي الحسن الصغير على المدونة **فصل**

في تطهرت قبل الغروب فالظهر والعصر عليها بالوجوب كذاك ان رات عند الفجر
حكم العشاءين كحكم الغير يعني ان الحائض والنفساء اذا انقطع عنها الدم في اخر
النهار بمقدار ان تتطهر بغير تراخ ويبقى للغروب مقدار خمس ركعات فانها تصلي الظهر
والعصر لان وقتهما مشترك لاهل الضرورة الى الغروب وكذلك اذا انقطع عنها الدم في اخر
الليل قبل طلوع الفجر بمقدار ما تدرك اربع ركعات فانها تصلي المغرب والعشاء وان تراخت
ولم تتطهر حتى طلع الفجر فانها تقضيهما لانهما تعلقتا بذمتها حين تطهرت في
وقتهما لان وقت المغرب والعشاء الى الفجر لاهل الضرورة وكذلك الظهر والعصر
ان تراخت ولم تتطهر حتى غربت الشمس فتقضيهما فان انقطع عنها قبل طلوع الفجر
بمقدار ثلاث ركعات الى ركعة او قبل الغروب بمقدار اربع ركعات الى ركعة بعد
الطهارة من غير تراخ سقطت عنها الظهر والمغرب ووجبت عليها العصر والعشاء
وانما العذر في الناظر بمقدار الهذا الوقت في الظهر بدء والعشاء بدل الغروب والى
الفجر للحائض وشبههما من اهل الاعذار كالنوم والنسيان واما الذي يترك الظهر والعصر الى المغرب من غير
نوم ولا نسيان فهو عاص ... لا تجوز شهادته ... الذين يتوعدون تاخير الصلاة عن وقتها
لغير عذر ... من الكبائر والاعذار ... الحيض والنفاس والكفر والصبا والجنون والاغماء والنوم والنسيان

Copyright © King Saud University